

الملحق 2

المصطلحات والتعاريف في الجداول الوطنية لتقديم المعلومات إلى تقييم حالة الموارد الحرجية في العالم 2005

الغابات والأجام الغابة

أرض تمتد على أكثر من نصف هكتار مع أشجار أعلى من خمسة أمتار وغطاء شجري يجاوز 10 في المائة، أو أشجار تستطيع الوصول إلى هذه العتبات في الموقع. ولا يشمل ذلك الأراضي التي يكون استخدامها الأساسي استخداماً زراعياً أو حضرياً. وتتحدد الغابة بوجود الأشجار وأيضاً بعدم سيادة استخدامات أخرى للأراضي. وينبغي أن تستطيع الأشجار أن تصل إلى ارتفاع خمسة أمتار على الأقل في الموقع. وأما المساحات الخاضعة لإعادة التشجير والتي لم يصل الغطاء الشجري فيها إلى 10 في المائة ولم تصل ارتفاعات الأشجار فيها إلى خمسة أمتار بعد فهي مدرجة هنا باعتبارها مساحات خالية مؤقتاً، بسبب التدخلات البشرية أو الأسباب الطبيعية، والمتوقع لها أن تعيد إحياء نفسها.

ويشمل ذلك: مساحات الخيزران والنخيل بشرط أن يكون الارتفاع والغطاء الشجري مستوفيين للمعايير السابقة؛ كما يشمل الطرق في الغابات، وفواصل الحرائق وغيرها من المساحات الصغيرة المفتوحة؛ الغابات الواقعة في متنزهات وطنية وفي محتجزات طبيعية وغيرها من المساحات المحمية مثل تلك التي لها أهمية نوعية إما علمية أو تاريخية أو ثقافية أو روحية؛ مصدات الرياح والأحزمة الواقية والممرات المشجرة التي تزيد مساحتها عن 0,5 هكتار وعرضها أكثر من 20 متراً؛ الأشجار المزروعة أساساً لاستخدامها كغابات أو للأغراض الوقائية، مثل زراعات أجام المطاط وأشجار الفلين.

ويخرج من ذلك: الأشجار في شبكات الإنتاج الزراعي، مثلاً في زراعات الفواكه ونظم الزراعة المختلطة بالغابات. كما أن هذا التعريف يستبعد الأشجار الموجودة في الحدائق والمنتزهات في المدن.

هي أراض لا تُصنف على أنها غابات، وتمتد على أكثر من نصف هكتار مع أشجار أعلى من خمسة أمتار وغطاء شجري من 5 إلى 10 في المائة، أو أشجار تستطيع الوصول إلى هذه العتبات في الموقع. ولا يشمل ذلك الأراضي التي يكون استخدامها الأساسي استخداماً زراعياً أو حضرياً.

أراضي الأجام

جميع الأراضي التي لا تصنف على أنها غابات أو أجام. وتشمل: الأراضي الزراعية، والمروج والمراعي، والمساحات المبنية، والأراضي القفر، وغير ذلك؛ المساحات المصنفة في الفئة الفرعية المسماة "أراضٍ أخرى ذات غطاء شجري".

الأراضي الأخرى

الأراضي المصنفة على أنها أراضٍ أخرى، والتي تمتد على أكثر من نصف هكتار وبها غطاء شجري أكثر من 10 في المائة من أشجار قد تصل إلى ارتفاع 5 أمتار عند تمام نضجها. ويشمل ذلك: مجموعات من الأشجار وأشجار متناثرة في الوسط الزراعي والمنتزهات والحدائق وحول المباني، بشرط أن تكون مساحتها وارتفاع أشجارها وغطاؤها الشجري مستوفية للمعايير السابقة؛ ويشمل ذلك زراعات الأشجار التي تُقام أساساً لأغراض أخرى غير الحصول على الخشب، مثل بساتين الفواكه.

أراضٍ أخرى ذات غطاء شجري

مجموع مساحة البلد باستثناء المساحة المغطاة بمسطحات مائية داخلية. وتعريف المسطحات المائية الداخلية يشمل بصفة عامة الأنهار الرئيسية والبحيرات. وتأتي المعلومات الموثقة عن هذه الفئة أساساً من إدارة الإحصاء في الأمم المتحدة في نيويورك. وقد يكون هناك اختلاف في البيانات يرجع إلى تحديث البيانات القطرية وتنقيحها ولا يعني بالضرورة تغيير المساحة.

مساحة الأراضي مساحة الأراضي

المسطحات المائية
الداخلية تشمل في العادة الأنهار الرئيسية والبحيرات وخزانات المياه.

الملكية

ملكية خاصة

أراض مملوكة لأفراد أو لعائلات أو لتعاونيات خاصة أو شركات أو منشآت صناعية أو مؤسسات خاصة دينية وتربوية، أو صناديق التقاعد أو الاستثمار وغير ذلك من المؤسسات الخاصة.

وقد يعمل الملاك هنا في الزراعة أو في مهن أخرى تشمل الحراجة.

ملكية حكومية

أراض مملوكة للدولة (على المستوى الوطني أو مستوى الولايات أو الأقاليم) أو مملوكة مؤسسات أو شركات تملكها الحكومة أو غيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى تشمل المدن والبلديات والقرى.

ملكيات أخرى

أراض تصنف لا على أنها في الملكية الحكومية أو في الملكية الخاصة، وتشمل: أراضٍ تكون ملكيتها غير محددة أو غير معروفة.

الوظائف المخصصة للغابات وبقية الأجام

الوظائف المخصصة

من أجل إعداد تقرير 2005 كان المقصود من الوظائف المخصصة بيان الوظيفة أو الغرض المخصص لقطعة أرض إما بموجب نصوص قانونية أو بقرار من مالك الأرض أو مديرها. وينطبق هذا التعريف على الأراضي المصنفة على أنها غابات وغيرها من أراضي الأجام.

صيانة التنوع البيولوجي

يعني أراضي الغابات وغيرها من أراضي الأجام المخصصة لصيانة التنوع البيولوجي. ويشمل ذلك المناطق المحمية، ولكن لا يقتصر عليها.

أغراض متعددة

أراضي الغابات وغيرها من أراضي الأجام المخصصة لمجموعة من: إنتاج السلع، حماية الأراضي والمياه، صيانة التنوع البيولوجي، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية، دون أن تكون أي وظيفة وحيدة من هذه الوظائف أهم بكثير من بقية الوظائف.

الوظيفة الأساسية

تُعتبر الوظيفة المخصصة هي الوظيفة الأساسية إذا كانت أهم بكثير من بقية الوظائف. ويشمل ذلك مساحات تم تجنيبها لأغراض محددة بواسطة القانون أو طوعاً. وفئة "أغراض متعددة" تعتبر وظيفة أساسية عند وجود نصوص قانونية أو قرارات من الملاك تُخصص بصورة صريحة وظائف مطابقة لاثنتين أو أكثر من اثنتين من فئات التخصيص ولا تكون أي وظيفة أهم بكثير من بقية الوظائف.

الإنتاج

أراضي الغابات والأجام المخصصة للإنتاج واستخراج السلع الحرجية، التي تشمل كلاً من الأخشاب والمنتجات الحرجية غير الخشبية.

حماية التربة والمياه

أراضي الغابات والأجام المخصصة لحماية التربة والمياه.

الخدمات الاجتماعية

أراضي الغابات والأجام المخصصة لتقديم خدمات اجتماعية. وقد يشمل ذلك: الترويح، السياحة، التعليم و/أو صيانة المواقع الثقافية والروحية.

مجموع المساحة المخصصة للوظائف

مجموع المساحة التي خصصت لوظيفة معينة، بصرف النظر عما إذا كانت وظيفة أساسية أم لا.

ومجموع فئات التخصيص لا يتطابق مع مجموع المساحة المخصصة لوظائف. وعلى ذلك يمكن حساب بعض المساحات أكثر من مرة، فمثلاً المساحات التي تكون أغراضها متعددة كوظيفة أساسية يجب أن تُحسب مرة لكل وظيفة نوعية من هذه الوظائف المتعددة، وأما المساحات التي لها وظيفة أساسية مخصصة محددة فتُحسب أكثر من مرة إذا كانت قد خصصت لها وظائف أخرى ولكنها أقل أهمية.

وظائف غير معروفة أراضي الغابات والأجام التي لم تُخصص لها وظيفة نوعية أو التي تكون وظيفتها المخصصة غير معروفة.

خصائص الغابات

أراضي غابات وأجام طبيعية معدلة

أراضي الغابات التي تتألف من أنواع محلية تُعيد إحياء نفسها بطريقة طبيعية وتكون بها علامات ظاهرة على الأنشطة البشرية. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: مساحات جرى فيها قطع الأشجار بطريقة انتقائية؛ مساحات أعادت إحياء نفسها طبيعياً بعد استخدامها في الزراعة؛ مساحات تنتعش بعد حرائق ترجع إلى فعل الإنسان، وغير ذلك؛ مساحات لا يمكن فيها التمييز بين إعادة الإحياء الطبيعية أو التي تلقت مساعدة.

أراضي الغابات الأولية والأجام

غابات أولية أو آجام مغطاة بأنواع محلية، وليس بها آثار ظاهرة على الأنشطة البشرية ولا تتعرض فيها العمليات الإيكولوجية لأي اضطراب كبير. وتشمل: مساحات يحدث فيها جمع المنتجات الحرجية غير الخشبية، بشرط أن يكون التأثير البشري ضئيلاً، وربما أزيلت بعض الأشجار منها.

استزراعات إنتاجية (في الغابات والأجام)

أراضي الغابات وغيرها من الأجام تضم أنواعاً مجلوبة وفي بعض الحالات أنواعاً محلية، أقيمت بواسطة الزرع أو البذر، ويكون الغرض الأساسي منها إنتاج الأخشاب والمنتجات غير الخشبية. وتشمل: جميع الأشجار المستزرعة من أنواع مجلوبة أقيمت لغرض إنتاج الأخشاب أو المنتجات غير الخشبية. وقد تشمل: مساحات من أنواع محلية تتميز بقلّة عدد أنواعها وباستقامة خطوط الأشجار وتقارب أعمارها.

استزراعات وقائية (في الغابات والأجام)

أراضي الغابات والأجام التي بها أنواع محلية أو مجلوبة، والتي أقيمت من خلال الزرع أو البذر لتقديم الخدمات أساساً. وتشمل: جميع الأشجار المستزرعة من أنواع مجلوبة أقيمت لتقديم خدمات بيئية، مثل حماية التربة والمياه، أو مكافحة الآفات، أو صيانة موائل التنوع البيولوجي؛ مساحات من أنواع محلية تتميز بقلّة عددها وباستقامة خطوط الأشجار وتقارب أعمارها.

أراضي غابات وأجام شبه طبيعية

أراضي غابات وأجام من أنواع محلية، أقيمت من خلال الزرع أو البذر أو المساعدة على عودة الإحياء الطبيعي. وتشمل: مساحات خاضعة لإدارة كثيفة تُستخدم فيها الأنواع المحلية مع بذل جهود مقصودة لزيادة نسبة الأنواع المرغوبة أو تعظيم نسبتها، مما يؤدي إلى تغييرات في هيكل الغابة وفي تركيبها. ويمكن أن توجد بها أشجار أعادت إحياء نفسها بطريقة طبيعية من أنواع أخرى غير المزروعة أو المبذورة. وقد تشمل: مساحات بها أشجار من أنواع مجلوبة أعادت إحياء نفسها طبيعياً؛ تشمل: مساحات خاضعة لإدارة كثيفة تبذل فيها جهود مقصودة مثل خف الأشجار أو تسميدها، وذلك من أجل تحسين أو تعظيم الوظائف المطلوبة من الغابة. ويمكن أن تؤدي هذه الجهود إلى تغيير هيكل الغابة وتركيبها.

مخزونات النمو

حجم جميع الأشجار الحية خارج القلف إذا كان القطر أكثر من سم عند ارتفاع الصدر. وتشمل الساق من مستوى الأرض أو ارتفاع الأرومة حتى قطر أعلى مقداره سم، ويمكن أيضاً أن تشمل حتى قطر أدنى مقداره سم. ويقاس القطر عند 30 سم بعد نهاية الجذور الداعمة إذا كان ارتفاعها يجاوز متراً. تشمل: أشجار حية سقطت بفعل الرياح. لا تشمل: الفروع الصغيرة، الأغصان، الأوراق، الزهور، البذور والجذور.

مخزونات النمو التجاري جزء من مخزونات النمو يُعتبر تجارياً أو يمكن أن يكون تجارياً بحسب أحوال السوق السائدة (ويكون القطر عند ارتفاع الصدر سم أو أكثر). تشمل: جميع الأنواع التجارية أو التي تصلح للمتاجرة في الأسواق المحلية والدولية. لا تشمل: مخزونات النمو في مساحات بها حظر قانوني أو اقتصادي أو غيرها من أنواع الحظر الصريح على قطع الأشجار أو استخراج الأخشاب. وإذا كانت معظم الأنواع تجارية، أي في المنطقة المعتدلة والشمالية، يمكن أن تكون مخزونات النمو التجاري هي أيضاً مجموع مخزونات النمو. ولكن إذا كانت نسبة الأنواع القابلة للمتاجرة نسبة صغيرة فإن مخزونات النمو التجاري تكون أصغر بكثير.

الكتلة الحيوية

المادة العضوية الموجودة سواء على الأرض أو تحت سطح الأرض، وسواء كانت حية أو ميتة، مثل الأشجار، المحاصيل، الأعشاب، بقايا الأشجار الميتة، الجذور وغير ذلك. وتشمل الكتلة الحيوية كل ما يدخل في هذا التعريف سواء كانت كتلة حيوية فوق الأرض أو تحت الأرض.

جميع الكتلة الحيوية الحية الموجودة فوق التربة، بما في ذلك ساق الأشجار والأرومة وفروعها والقلف والبذور والأوراق. فإذا كانت الطوابق السفلى من الغابة جزءاً صغيراً نسبياً من الكتلة الحيوية فوق الأرض يكون من المقبول استبعادها، بشرط اتباع هذه القاعدة بصورة منتظمة في جميع المسلسلات الزمنية للجرد.

الكتلة الحيوية فوق الأرض

جميع الكتلة الحيوية الحية المؤلفة من جذور حية. والجذور الرفيعة التي يقل قطرها عن 2 ملم (رقم مقترح) تُستبعد في بعض الأحيان بسبب صعوبة تمييزها في الغالب عن بقية المواد العضوية في التربة أو عن البقايا الميتة. ويمكن أن تشمل: جزء الأرومة الموجود تحت الأرض

الكتلة الحيوية تحت الأرض

جميع الكتلة الحيوية الخشبية الميتة غير الموجودة لا في البقايا الميتة، سواء كانت قائمة أو راقدة على الأرض، أو في داخل التربة. وتشمل الأخشاب الراقدة على السطح، والجذور الميتة، والأرومة التي يبلغ قطرها 01 سم أو أكثر أو أي قطر آخر يستخدمه البلد المعني.

الكتلة الحيوية من الأخشاب الميتة

كمية الكربون الموجودة في المغطس أو الحوض، وتعني المخزون أو الشبكة التي لديها قدرة على تجميع الكربون أو إطلاقه. ومن أمثلة أحواض الكربون: الكتلة الحية سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض؛ المادة العضوية الميتة (وتشمل الأخشاب والبقايا الميتة)؛ أنواع التربة (المادة العضوية في التربة). والوحدات هنا بالكتلة.

مخزونات الكربون

الكربون في الكتلة الحيوية الحية الموجودة فوق التربة، ويشمل ذلك الساق والأرومة والفروع والقلف والبذور والأوراق. فإذا كانت الطوابق السفلى من الغابة جزءاً صغيراً نسبياً من الكتلة الحيوية فوق الأرض يكون من المقبول استبعادها، بشرط اتباع هذه القاعدة بصورة منتظمة في جميع المسلسلات الزمنية للجرد.

الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض

الكربون في جميع الكتلة الحيوية من الجذور الحية. ويشمل: جزء الأرومة الموجود تحت الأرض. ولا يشمل الجذور الرفيعة التي يقل قطرها عن 2 ملم بسبب صعوبة تمييزها في الغالب عن بقية المواد العضوية في التربة أو عن البقايا الميتة.

الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض

الكربون الموجود في جميع الكتلة الحيوية من جميع الأخشاب غير الحية التي لا تدخل في البقايا الميتة، سواء كانت قائمة أو راقدة على الأرض أو في التربة. وتشمل الأخشاب الراقدة على السطح، والجذور الميتة والأرومة التي يكون قطرها 10 سم أو أكثر أو أي قطر آخر يستخدمه البلد المعني.

الكربون في الكتلة الحيوية من الأخشاب الميتة

الكربون في الغطاء الميت الكتلة الحيوية في جميع الأجزاء غير الحية التي يكون قطرها أقل من الحد الأدنى الذي اختاره البلد المعني، والتي تكون في حالات مختلفة من التحلل على سطح التربة المعدنية أو العضوية. ويشمل ذلك البقايا الميتة والطبقات المتبخرة والدبال. وتشمل: الجذور الحية الرفيعة التي يقل قطرها عن 2 مم، (أو أي قيمة أخرى يختارها البلد المعني كحد أدنى لقطر الكتلة الحيوية تحت الأرض) إذا لم يكن من السهل تمييزها من البقايا الميتة الأخرى.

الكربون في التربة الكربون العضوي في التربة المعدنية والعضوية (بما في ذلك الدبال) حتى عمق يختاره البلد ويطبقه بصفة منتظمة في جميع المسلسلات الزمنية. ويشمل: الجذور الحية الرفيعة التي يقل قطرها عن 2 مم، (أو أي قيمة أخرى يختارها البلد المعني كحد أدنى لقطر الكتلة الحيوية تحت الأرض) إذا لم يكن من السهل تمييزها من البقايا الأخرى.

الاضطرابات التي تؤثر في صحة الغابات وحيويتها

يعرف الاضطراب بأنه "تقلبات بيئية وأحداث مدمرة تحدث اضطراباً في صحة الغابات وهيكلها أو تغير الموارد أو البيئة الطبيعية في أي نطاق زمني أو مكاني". والاضطرابات التي تؤثر في صحة الغابات وحيويتها تشمل عوامل إحيائية مثل الحشرات والأمراض، وعوامل لا إحيائية مثل الحرائق والتلوث والأحوال المناخية المتطرفة (1985،)

اضطرابات بفعل الأمراض اضطرابات تسببها الأمراض الراجعة إلى كائنات مسببة للمرض، مثل البكتيريا أو الفطريات أو الفايروس أو الفيتوبلازما.

اضطرابات بسبب الحرائق اضطرابات تسببها حرائق الأراضي القفر، بصرف النظر عن نشأة الحريق داخل الغابة أو الأجمة أو خارجها.

والمقصود بحرائق الأراضي القفر أي حريق غير متعمد ولا يمكن التحكم فيه، بصرف النظر عن مصدر الاشتعال، ويتطلب العمل على إخماده.

اضطرابات بفعل الحشرات أي اضطراب تحدثه آفات حشرية ويكون مضرًا بصحة الأشجار.

اضطرابات أخرى اضطرابات ترجع إلى عوامل غير الحرائق أو الحشرات أو الأمراض. ويمكن أن تشمل: المساحات المتأثرة بالجفاف أو الفيضانات أو الرياح أو الأمطار الحمضية وغير ذلك.

الأنواع المهددة

الأنواع المهددة بخطر

يُعتبر النوع مهدداً بخطر إذا كانت أفضل الدلائل المتاحة تشير إلى أنه يواجه أي واحد من المعايير المذكورة من إلى عن الأنواع المعرضة للخطر في القائمة الحمراء التي وضعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة وبذلك يكون في مواجهة خطر كبير جداً بالانقراض في حياته البرية (2000).

الأنواع المهددة بخطر كبير يعتبر النوع مهدداً بخطر كبير إذا كانت أفضل الدلائل المتاحة تشير إلى أنه يواجه أي واحد من المعايير المذكورة من إلى عن الأنواع المعرضة للخطر في القائمة الحمراء التي وضعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة وبذلك يكون في مواجهة خطر كبير جداً بالانقراض في حياته البرية.

الأنواع المستهدفة يكون النوع مستهدفاً إذا كانت أفضل الدلائل المتاحة تشير إلى أنه يواجه أي واحد من المعايير المذكورة من إلى في الأنواع المستهدفة في القائمة الحمراء التي وضعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة وبذلك يكون في مواجهة خطر كبير بالانقراض في حياته البرية.

الأنواع المحلية هي الأنواع المحلية الموجودة بصورة طبيعية في موقع معين أو في نظام إيكولوجي معين، أي أنها أنواع لم يجلبها البشر (اتفاقية التنوع البيولوجي) وكلمة نوع محلي هي مرادف لنوع أصلي.

استخراج الأخشاب والمنتجات الحرجية غير الخشبية

استخراج الأخشاب الأخشاب المستخرجة (حجم الأخشاب المستديرة خارج القلف) لإنتاج سلع وخدمات غير إنتاج الطاقة (حطب الوقود).

ويختلف تعبير استخراج الأخشاب عن تعبير قطع الأشجار لأنه يستبعد الأشجار التي قُطعت وتُركت في الغابة.

ويشمل: الاستخراج بعد قطع الأخشاب في مرحلة سابقة أو من أشجار ماتت أو تأثرت بأسباب طبيعية؛ استخراج بواسطة السكان المحليين أو الملاك لاستخدامهم الخاص.

استخراج حطب الوقود الأخشاب المستخرجة لأغراض إنتاج الطاقة، سواء كانت مخصصة لاستخدامات صناعية أو تجارية أو منزلية.

وتشمل: الأخشاب المجموعة أو المستخرجة مباشرة من الغابات والأجام لأغراض الطاقة فقط، ولا تشمل حطب الوقود الذي ينتج كمنتجات ثانوية أو مواد متبقية من عمليات التجهيز الصناعي على الأخشاب المستديرة؛ استخراج بعد قطع الأخشاب في مرحلة سابقة أو من أشجار ماتت أو تأثرت بأسباب طبيعية؛ استخراج بواسطة السكان المحليين أو الملاك لاستخدامهم الخاص.

استخراج المنتجات الخشبية غير الحرجية الاستخراج السنوي للمنتجات الحرجية غير الخشبية من الغابات والأجام.

قيمة استخراج الأخشاب والمنتجات الحرجية غير الخشبية المستخرجة

قيمة الأخشاب المستخرجة لإنتاج السلع والخدمات غير إنتاج الطاقة (حطب الوقود). والقيمة المقصودة هنا هي القيمة السوقية في موقع الاستخراج. فإذا كانت القيمة مأخوذة في نقطة أخرى في سلسلة الإنتاج فيجب خصم تكاليف النقل وتكاليف المناولة عند التجهيز. وعند استخراج الأخشاب لاستخدامها في أغراض معيشية يجب حساب القيمة على أساس سعر السوق المحلية. ويكون التبليغ عن القيمة بدون إدخال الضرائب.

قيمة الأخشاب المستخرجة لإنتاج الطاقة سواء لأغراض صناعية أو تجارية أو منزلية. والقيمة المقصودة هنا هي القيمة السوقية في موقع الاستخراج. فإذا كانت القيمة مأخوذة في نقطة أخرى في سلسلة الإنتاج فيجب خصم تكاليف النقل وتكاليف المناولة عند التجهيز. وعند استخراج الأخشاب لاستخدامها في أغراض معيشية يجب حساب القيمة على أساس سعر السوق المحلية. ويكون التبليغ عن القيمة بدون إدخال الضرائب.

قيمة المنتجات الحرجية غير الخشبية المستخرجة سنوياً. والقيمة المقصودة هنا هي القيمة السوقية في موقع الاستخراج. فإذا كانت القيمة مأخوذة في نقطة أخرى في سلسلة الإنتاج فيجب خصم تكاليف النقل وتكاليف المناولة عند التجهيز. وعند استخراج هذه المنتجات لاستخدامها في أغراض معيشية يجب حساب القيمة على أساس سعر السوق المحلية. ويكون التبليغ عن القيمة بدون إدخال الضرائب.

العمالة

العمالة أي نوع من أنواع العمل المؤدى أو الخدمات المقدمة بموجب عقد استئجار، سواء كان مكتوباً أم شفهيًا، مقابل أجر أو مرتب نقدي أو عيني (استناداً إلى التعاريف التي وضعتها منظمة العمل الدولية وهيئة أمن العمالة).

العمالة في أنشطة متصلة بالإنتاج الأولي للسلع، مثل الأخشاب المستديرة الصناعية، وخطب الوقود والمنتجات الحرجية غير الخشبية.

وتشمل: العمالة في الأنشطة الإنتاجية المباشرة مثل الزرع والغرس والزراعة في الغابات وقطع الأشجار والنقل وجمع المنتجات الحرجية غير الخشبية، بما في ذلك الموظفون الإداريون والإشرافيون في الشركات العاملة في هذه الأنشطة؛ العمالة في أنشطة دعم مباشرة لإنتاج السلع مثل الإنتاج النباتي في المشاتل؛ المقاولون الذين يعملون في أنشطة مذكورة في البند الأول السابق، حتى إذا كانوا من الناحية القانونية يعملون لحساب أنفسهم؛ العمالة في الإشراف على تلك الأنشطة من جانب كيانات خاصة أو حكومية.

العمالة في أنشطة متصلة مباشرة بتقديم خدمات من الغابات وغيرها من الأجام. تشمل: العمالة في أنشطة مثل السياحة الإيكولوجية في الغابات، إقامة غابات وقائية وإدارتها، حراسة المتنزهات الوطنية وغير ذلك، بصرف النظر عما إذا كانت تؤدي بواسطة كيانات خاصة أو حكومية، العمالة في الإشراف على تلك الأنشطة من جانب كيانات خاصة أو حكومية.

العمالة في أنشطة حرجية غير محددة تتصل بالإنتاج الأولي للسلع أو بتقديم الخدمات من الغابات.

العمالة في الإنتاج الأولي للسلع

العمالة في تقديم الخدمات

العمالة في أنشطة حرجية غير محددة